شرح

أصول الكافي

تأليف

محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني

تحقيق وتعليق

علي أكبر الغفاري

مقدمة

محمد باقر البهبودي

باب البداء[1]

البداء بالفتح والمد في اللغة ظهور الشيء بعد الخفاء وحصول العلم به بعد الجهل واتفقت الأمة على امتناع ذلك على الله سبحانه إلّا من لا يعتد به ومن افترى ذلك على الإمامية فقد افترى كذباً، والإمامية منه براء[2] وفي العرف على ما استفدت من كلام العلماء وأئمة الحديث يطلق على

---

١ ـ قوله: «باب البداء» قوام معنى البداء بتغير العزم، فإذا عزم رجل على فعل شيء ثم تبين له عدم المصلحة فيه وندم على عزمه وتغير قصده قيل: بدا له أي ندم وعلم أن عزمه السابق كان خطأ، وهذا معنىً محال على الله تعالى باتفاق الأمة لاستلزامه الجهل على الله تعالى وحدوث علمه بالمفسدة في فعل بدا له فيه، وربما تمحل بعض وقال: إنا لا نقول بالجهل والندامة بل الله تعالى قضى حكما يعلم أنه يغيره بسبب حادث مثلا ويحكم الله تعالى بقصر عمر زيد مع أنه يعلم أنه يتصدق ويصل الرحم فيستحق طول العمر ويغير الحكم الاول ويطيل عمره وهذا معنى لا يناسب سائر أقوال الشيعة؛ لأن فيه تناقضا صريحا مثل أن يقال عزم زيد على إقامة عشرة أيام في بلد مع أنه يعلم أنه لا يقيم به أكثر من ثلاثة أيام وكيف يحكم الله تعالى بقصر عمر رجل يعلم أنه يطيل عمره؟ فإن قيل لا تناقض في حكمين مختلفين موقوفين على شرطين مختلفين فيحكم بقصر عمره إن لم يصل الرحم ولم يتصدق، وبطوله إن وصله وتصدق، فيرفع التناقض باختلاف الشرط. قلنا: لا يطلق الإرادة والمشية والقضاء والقدر وأمثالهما إلا على الطرف المثبت الذي حصل شرطه الذي حكم الشارع بوقوعه ولا يطلق على ما يعلم تعالى أنه لا يقع قط. فلا يقال: قضى الله تعالى بظلمة النهار وضياء الليل على فرض كون الشمس طالعة ليلاً وآفلة نهاراً وكذلك لا يقال قضى الله بكون الجمار ناطقاً أي إن صار إنسانا وكون النار باردة أي إن صارت ماء وكون عمر زيد قصيراً إن لم يصل الرحم مع علمه تعالى بكون عمره طويلاً لفضلة الرحم. وقد أوّلوا ما ورد من لفظ البداء تأويلاً لا يستلزم المحال.

٢ ـ قوله: «والإمامية منه براء» صرح بذلك؛ لأن مخالفينا نسبوا إلينا القول بالبداء ويعيبون به على مذهبنا حتى أن الفخر الرازي نقل في آخر كتابه المسمى بالمحصل عن سليمان بن جرير الزيدي كلاماً لا يخفى به مسلم، قال: إن أئمة الرافضة وضعوا مقالتين لشيعتهم لا يظفر معهما أحد عليهم: الأول القول بالبداء، فإذا قالوا إنه سيكون لهم قوة وشوكة ثم لا يكون الأمر على ما أخبروه قالوا بدا لله تعالى فيه، ثم نقل أشعاراً عن زرارة وقال: الثاني التقية فكلما أرادوا شيئاً يتكلمون به فإذا قيل لهم هذا خطأ وظهر بطلانه قالوا إنما قلناه تقية، انتهى.

وقال المحقق الطوسي ﷺ: إنهم ـ يعني الشيعة ـ لا يقولون بالبداء وإنما القول بالبداء ما كان إلا في رواية رووها عن جعفر الصادق ﷺ أنه جعل إسماعيل القائم مقامه فظهر من إسماعيل ما لم يرتضه منه فجعل القائم موسى، فسئل عن ذلك فقال: بدا لله في أمر إسماعيل، وهذه رواية وعندهم أن الخبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً، انتهى. يعني: ليس خبر الواحد حجة في أصول الدين إذ لا يوجب العلم ولا في فروع الدين لأنه لا يقوم به الحجة ولا يوجب العمل.

وأما العلامة المجلسي فقد نقل بعض ما سبق من كلام الفخر الرازي. ثم قال: وأعجب منه أنه أجاب المحقق

معان كلها صحيح في حقه تعالىٰ.

منها إبداء شيء وإحداثه[1]

الطوسي (رحمه الله) في نقد المحصل عن ذلك لعدم إحاطته كثيرا بالأخبار بأنهم لا يقولون بالبداء وإنما القول به ما كان إلا في رواية.

وأقول: ليس إنكار البداء خاصاً بالمحقق الطوسي ﷺ بل كل من وجدنا له قولاً ممن يعتبر قوله من العلماء واطلعنا على رأيه في الآراء وافق المحقق الطوسي في نفي البداء وتبرئة الإمامية عن القول به منهم السيد المرتضى (رحمه الله) في الذريعة وشيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في العدة والتبيان وحبر الأمة وأعلم علمائها بعد المعصومين ﷺ الشيخ العلامة الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي فإنه قال في نهاية الأصول في البحث الرابع من الفصل الأول من المقصد الثامن: النسخ جائز على الله تعالىٰ لأن حكمه تابع للمصالح... والبداء لا يجوز عليه تعالىٰ... لأنه دل على الجهل أو على فعل القبيح وهما محالان في حقه. انتهى.

ونظير ذلك في تفسير مجمع البيان كثير وفي تفسير أبي الفتوح الرازي نسبة نفي البداء إلى مذهبنا في مواضع كثيرة منها في الصفحة ٤ و٢٨٦ من المجلد الاول ط ١٣٨٣ وقال السيد عميد الدين في شرح التهذيب في باب عدم جواز نسخ الحكم قبل وقت التمكن من الفعل: بأنه لو جاز ذلك لزم البداء أعني ظهور حال الشيء بعد خفائه على الله تعالىٰ، والتالي باطل فالمقدم مثله ـ إلىٰ آخر ما قال. ولو لم يكن خوف الإطالة لنقلنا شيئاً كثيراً من كلام علمائنا السابقين ولا أظن أحداً من الامامية يلتزم بالبداء من غير تأويل حتى أن العلامة المجلسي ﷺ أوجب ظاهراً التلفظ به تأديباً لا الاعتقاد بمعناه تعبداً لأنه أيضاً أوّله تأويلاً.

فإن قيل: فما تقول فيما ورد في أخباركم من لفظ البداء.

قلنا: كلامنا في إطلاق هذا اللفظ على الله تعالىٰ نظير كلامنا في إطلاق الغضب والرضا والأسف. كما قال: ﴿ فلما آسفونا انتقمنا﴾ والنسيان في قوله ﴿ نسوا الله فنسيهم﴾ وقوله ﴿ كذلك اليوم تنسى﴾ أمثال ذلك يجب تأويله بما يوافق المذهب والعقل، والجامع لجميع ذلك أنه تعالىٰ يعامل معاملة الراضي والغاضب والناسي والمحزون والنادم على ما فعل لا أنه تعالىٰ متصف بهذه الصفات واقعاً. وقد أطالوا الكلام في تأويل البداء ونكتفي هنا بما قاله صدر المتألهين ﷺ ومرجعه إلىٰ نسبة البداء إلىٰ بعض مخلوقاته تعالىٰ من الملائكة والنفوس الكلية وهو غير بعيد كما مرّ نظيره في خبر حمزة بن بزيع في الباب السابق في تأويل قوله تعالىٰ ﴿ فلما آسفونا انتقمنا﴾ قال الصادق ﷺ: «إن الله تعالىٰ لا يأسف كأسفنا ولكنه خلق أولياء لنفسه مخلوقون مربوبون فجعل رضاهم رضا نفسه وسخطهم سخط نفسه ـ إلىٰ أن قال ـ هكذا الرضا والغضب وغيرهما مما يتأكل ذلك» ومبنى كلام الصدر على أن بعض الملائكة وهم العقول القادسة يعلمون بتعليم الله ما سيقع على ما هو عليه وبعضهم كالنفوس يعلمون الأسباب المؤدية إلىٰ شيء من غير أن يطلعوا على ما يتفق مما تحته لها فيظهر ما يقع على خلاف ما علموا كمن يعلم أن الزرع بعد نموه وبدو صلاحه يحصل منه مقدار من الطعام ولا يعلم السيل أو النار أو الدابة أو الجند يفسدون الزرع. ومثله حديث آخر مضى آنفاً عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ: «إن الله أعظم وأجل وأعز وأمنع من أن يظلم ولكن خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه» وسنذكر تأويلات أخر ـ ذكرها علماؤنا ـ في تضاعيف الشرح. (ش)

١ ـ قوله: «إبداء شيء وإحداثه» هذا تأويل حسن وقد ذكره الصدوق (رحمه الله) في كتاب التوحيد قال: معناه أن له أن يبدأ بشيء فيخلقه قبل شيء ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره أو يأمر ثم ينهى عن مثله أو ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه. وذلك مثل نسخ الشرائع وتحويل القبلة وعدة المتوفى عنها زوجها. ولا يأمر الله عباده بأمر في وقت ما إلا وهو يعلم أن الصلاح لهم في ذلك الوقت في أن يأمرهم بذلك ويعلم أن في وقت آخر الصلاح لهم في أن ينهاهم عن مثل ما أمرهم به ـ إلىٰ أن قال ـ والبداء هو ردّ على اليهود لأنهم قالوا: إن الله قد فرغ من الأمر. فقلنا: إن الله كل يوم في شأن يحيي ويميت ويرزق ويفعل ما يشاء. انتهى.

وبالجملة إذا خلق زيداً وأماته ثم خلق عمراً فهذا بداء. أي خلق جديد وإذا شب زيد ثم شاخ فهذا بداء. أي أمر

والحكم بوجوده بتقدير حادث وتعلق إرادة حادثة بحسب الشروط والمصالح، ومن هذا القبيل إيجاد الحوادث اليومية، ويقرب منه قول ابن الأثير: «في حديث الأقرع والأبرص والأعمى: بدا لله عزوجل أن يبتليهم أي قضى بذلك وهو معنى البداء هاهنا؛ لأن القضاء سابق والبداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم وذلك على الله عزوجل محال غير جائز، ولعله أراد بالقضاء: الحكم بالوجود، وأراد بكونه سابقاً أن العلم به سابق، كما يرشد إليه ظاهر التعليل المذكور بعده، فلا يرد عليه ما أورده بعض الأصحاب من أن هذا القول ركيك جداً؛ لأن القضاء السابق متعلق بكل شيء، وليس البداء في كل شيء بل فيما يبدو ثانياً ويتجدد أخيراً.

ومنها: ترجيح أحد المتقابلين والحكم بوجوده بعد تعلق الإرادة بهما تعلقاً غير حتمي[1] لرجحان مصلحته وشروطه على مصلحة الآخر وشروطه، ومن هذا القبيل إجابة الداعي وتحقيق مطالبه وتطويل العمر بصلة الرحم وإرادة إبقاء قوم بعد إرادة إهلاكهم، وقد قال مولانا أبو الحسن الرضا عليه السلام لسليمان المروزي وهو كان منكراً للبداء وطلب منه عليه السلام ما يدل عليه من القرآن قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿فتولّ عنهم فما أنت بملوم﴾ ثم بدا لله تعالى فقال ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ يريد عليه السلام أنه تعالى أراد إهلاكهم[2] لعلمه بأنهم لا يؤمنون وأراد بقاءهم لعلمه بأنه يخرج من أصلابهم المؤمنون، فرجح بقاءهم وحكم به تحقيقاً لمعنى الإيمان.

جديد حدث، ﴿كل يوم هو في شأن﴾، و﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ بمعنى أنه يمحو زيداً من لوح الوجود ويثبت عمراً.

فإن قيل: ليس هذا معنى البداء المصطلح عند العلماء على ما صرحوا به في تعريف النسخ بل ما ذكره الصدوق من شمول البداء للنسخ أيضاً خلاف الاصطلاح.

قلنا لا ضير فيه؛ لأن كثيراً من اصطلاحات العلماء لا توافق اصطلاح الأخبار، مثلاً الاجتهاد عند العلماء، بمعنى صحيح جائز وقد نهى عنه الأخبار؛ لأن الاجتهاد فيها بمعنى آخر غير اصطلاح العلماء، وكذلك نهى عن التقليد في الدين بمعنى آخر غير التقليد المصطلح، والخبط غير جائز عند الإمامية وقد ورد في وقوعه روايات وآيات بمعنى آخر. فلا يبعد أن يكون البداء الوارد في الروايات بمعنى غير ما اصطلح عليه أرباب الأصول. (ش)

١ـ قوله: «تعلقاً غير حتمي» هذا من طغيان القلم أو سهو وذهول من القائل وليس أحد معصوماً عن الخطأ ولا يجوز على الله تعالى إلا الحتم والحكم ولا يقبل قضاءه الترديد، وكما أن الندامة عليه تعالى محال كذلك الترديد بل كل ما تعلق علمه وإرادته به فهو كما هو من الأزل ولم يحصل القطع بعد الترديد.

فإن قيل: فما معنى إجابة الدعاء وتطويل العمر بصلة الرحم وأمثال ذلك؟

قلنا الأمر فيه كالأمر في سائر الأسباب، فكما تعلق إرادته تعالى بإرسال السحاب ونزول المطر به كذلك تعلق علمه وإرادته بصلة الرحم من فلان وطول عمره بالصلة وأنه لو لم يصل رحمه لم يطل عمره، كما أنه لو لم يرسل السحاب لم ينزل المطر، فقصر العمر إنما هو على فرض عدم صلة الرحم وطوله على فرض الصلة، والثاني هو الواقع وتعلق علمه بالثاني، وسيجيء له مزيد توضيح إن شاء الله. (ش)

٢ـ قوله: «يريد أنه تعالى أراد أهلاكهم» بل كلام الإمام تعميم معنى البداء حتى يشمل النسخ، فأمر أولاً بالإعراض عن الكفار، وأمر ثانياً بتذكيرهم ومنعه من الإعراض. (ش)

ومنها: محو ما ثبت وجوده[1] في وقت محدود بشروط معلومة ومصلحة مخصوصة وقطع استمراره بعد انقضاء ذلك الوقت والشروط والمصالح سواء ثبت بدله لتحقق الشروط والمصالح في إثباته أو لا، ومن هذا القبيل: الإحياء والإماتة والقبض والبسط في الأمر التكويني ونسخ الأحكام بلا بدل أو معه في الأمر التكليفي.

والنسخ أيضاً داخل في البداء كما صرح به الصدوق في كتابي التوحيد والاعتقادات. ومن أصحابنا من خص البداء بالأمر التكويني وأخرج النسخ عنه وليس لهذا التخصيص وجه يعتد به[2] وإنما سميت هذه المعاني بداء لأنها مستلزمة لظهور شيء على الخلق بعد ما كان مختفياً عنهم، ومن ثم عرّف البداة بعض القوم بأنه أن يصدر عنه تعالى أمر لم يعلم أحد من خلقه قبل صدوره عنه أنه يصدر عنه. واليهود أنكروا البداء وقالوا ﴿ يد الله مغلولة﴾ ﴿ غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا﴾ وهم يعنون بذلك أنه تعالى فرغ من الأمر فليس يحدث شيئاً، ونقل عنهم أيضاً: أنه تعالى لا يقضي يوم السبت شيئاً، ويقرب منه قول النظام من المعتزلة: إن الله تعالى خلق الموجودات دفعة واحدة على ما هي عليه الآن معادن ونباتاً وحيواناً وإنساناً ولم يتقدم خلق آدم على خلق أولاده، والتقدم والتأخر إنما يقع في ظهورها من مكانها دون حدوثها ووجودها، وكأنه أخذ ذلك من الكمون والظهور من مذهب الفلاسفة. ونقل صاحب الكشاف عن الحسين بن الفضل ما يعود إلى هذا المذهب وهو أن عبدالله بن طاهر دعا الحسين ابن الفضل وذكر أن من آيات أشكلت عليه قوله عز من قائل ﴿ كل يوم هو في شأن﴾ وقد صح «أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة» فقال الحسين: أما قوله ﴿ كل يوم هو في شأن﴾ فإنها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها[3]. وهذه المذاهب عندنا باطلة لأنه تعالى يحدث ما يشاء في أي وقت يشاء على وفق الحكمة والمصلحة كما دلت عليه روايات هذا الباب ودل عليه أيضاً مامر من قول أمير المؤمنين عليه السلام «الحمدلله الذي لا يموت ولا ينقضي عجائبه لأنه كل يوم في شأن من إحداث بديع لم يكن» فإنه صريح في أنه تعالى يحدث في كل وقت ما أراد إحداثه من الأشخاص والأحوال، ولعل الحسين كالسائل فهم أن ابتداءها

---

١ – قوله: «ومنها محو ما ثبت وجوده» هذا راجع إلى الوجه الأول المذكور.

٢ – قوله: «وليس لهذا التخصيص وجه يعتد به» بل هو اصطلاح خاص غير مصطلح الروايات ولا مشاحة في الاصطلاح وإنما فرّق الاصوليون بين النسخ والبداء لاختلاف حكمهما وجواز الاول واستحالة الثاني، ولا بد عند الفرق بين الاحكام تفرق الاصطلاح حتى لا يشتبه الأمر على غير المتدبر. (ش)

٣ – قوله: «شؤون يبديها» أي يظهرها في الوجود الخارجي بعد أن كان معلوما عند الباري، لا أنه تعالى يبتديها من غير أن يكون له علم بها في الأزل، وإرجاع هذا القول إلى مذهب الكمون والبروز غير ظاهر لي وكذلك إرجاعه إلى قول النظام وإرجاع قول النظام إلى قول هؤلاء. نعم يشبه كلام النظام قول المتأخرين في الدهر والزمان، وقول الحسين بن الفضل لا يخالف مذهب سائر المؤمنين بالقضاء. (ش)

وإحداثها ينافي ما صح من جفاف القلم وأنت تعلم أنه لا منافاة بينهما فإن جفاف القلم دل على أن كل ما هو كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوب في اللوح المحفوظ أو في لوح التقدير ومعلوم له ـ تعالى شأنه ـ بحيث لا يتغير ولا يتبدل، ومن المكتوب والمعلوم له تعالى أنه يقدر كذا في وقت كذا ويبتدي بإيجاده وإحداثه على وفق الحكمة والمصلحة فالابتداء والإحداث الذي هو البداء المراد هنا أيضاً من المكتوبات فليتأمل.

* **الأصل:**

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال عن أبي إسحاق ثعلبة، عن زرارة بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: **ما عُبد الله بشيء مثل البداء** وفي رواية ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام **ما عظم الله بمثل البداء**[1].

* **الشرح:**

(محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن أبي إسحاق ثعلبة) هو ثعلبة بن ميمون وكنيته أبو إسحاق، فما وقع في بعض النسخ عن أبي إسحاق عن ثعلبة فهو سهو من الناسخ (عن زرارة بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عبدالله بشيء مثل البداء)[2] أي مثل القول بالبداء والتصديق بثبوته له تعالى؛ لأن فيه إذعاناً بأنه تعالى قادر على الحوادث اليومية، واعترافاً بأنه مختار يفعل بإرادته ما يشاء ويتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يبلغ شيء من العبادة هذه المرتبة؛ لأن العبادة إنما هي عبادة وكمال بعد معرفته بما ينبغي له، ومن أنكر البداء له تعالى فقد نسب العجز إليه وأخرجه عن سلطانه وعبد إلهاً آخر ودان بدين اليهود. قال الفاضل الأمين الأسترآبادي: القول بالبداء رد على اليهود حيث زعموا أنه تعالى فرغ من الأمر لأنه عالم في الأزل بمقتضيات الأشياء فقدّر كل شيء على وفق علمه، وملخص الرد أنه يتجدد له تعالى تقديرات وإرادات حادثة كل يوم بحسب المصالح المنظورة له تعالى.

(وفي رواية ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام ما عظم الله بمثل البداء) أي ما عظم الله تعالى بشيء من أوصاف ومحامد يكون مثل البداء؛ لأن تعظيمه تعالى ووصفه بالبداء الذي هو فعل من أفعاله مستلزم لتعظيمه ووصفه بجميع الصفات الكمالية مثل العلم والقدرة

---

١ ـ الكافي: ١ / ١٤٦.

٢ ـ قوله: «مثل البداء» البداء في هذا الحديث ليس بالمعنى المصطلح مثل أن يقدر الله تعالى موت زيد ثم يبطل هذا التقدير ويقضي بحياته، بل المراد أنه تعالى يميت زيداً ويحيي عمراً ويسقم هذا ويشفي ذلك، وكل يوم هو في شأن، فالتغير بفعله في العالم لا التغيير في حكمه وإرادته بالنسبة إلى شيء واحد. (ش)

والتدبير والارادة، والاختيار وأمثالها.

* الأصل:

٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في هذه الآية: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾[1] قال: فقال: **وهل يمحي إلّا ما كان ثابتاً وهل يثبت إلّا ما لم يكن**[2].

* الشرح:

(علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في هذه الآية) أي في تفسيرها. (يمحو الله ما يشاء) محوه وإعدامه (ويثبت) ما يشاء إثباته إيجاده (قال فقال) إعادة القول للتأكيد والتقدير: (وهل يمحى إلا ما كان ثابتاً) في اللوح المحفوظ أو في الأعيان (وهل يثبت إلّا ما لم يكن) ثابتا فيهما. أن المحو يتعلق بالموجود والإثبات يتعلق بالمعدوم، وكل ذلك لعلمه تعالى بالمصالح العامة والخاصة والشرائط، فيزيل وجود ما أوجده ويفيض وجود ما أراد إيجاده لانقضاء مصالح الوجود وشرائط حسنه في الأول وتحققها للثاني وتلك المصالح والشرائط مما يختلف باختلاف الأوقات والأزمان ودلالته على البداء[3] بمعنى تجدد التقدير والمشية والإرادة في كل وقت بحسب المصالح ظاهرة.

* الأصل:

٣ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الإقرار له بالعبودية، وخلع الأنداد، وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما [من حل] يشا**[4].

* الشرح:

(علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال الإقرار له بالعبودية) أي إقرار النبي بأنه عبد له تعالى يستحق العبادة منه وأخذه على أمته الإقرار بذلك (وخلع الأنداد) أي خلع الأمثال والأضداد بالتصديق بوحدانيته في الذات والصفات وتفرده باستحقاق العبادة (وأن الله

---

١ ـ سورة الرعد: ٣٩. ٢ ـ الكافي: ١ / ١٤٦.

٣ ـ قوله: «ودلالته على البداء» كما أن عدم دلالته على البداء بالمعنى المصطلح أيضاً ظاهر ويصدق على نسخ حكم بحكم أو شريعة بشريعة أنه محو وإثبات أي محو السابق وإثبات اللاحق، والبداء المصطلح إثبات شيء ثم محو ذلك الشيء بعينه (ش).

٤ ـ الكافي: ١ / ١٤٦.

يقدم ما يشاء ويؤخر من يشاء) على وفق ما يقتضيه الحكمة والمصلحة ونظام الكل؛ لأن الحكيم العليم إذا علم حسن شيء في وقت وقبحه في وقت آخر يضعه في موضعه. قال الصدوق ـ رحمه الله ـ في كتاب الاعتقادات بعد نقل هذا الحديث: ونسخ الشرائع والأحكام بشريعة نبينا ﷺ من ذلك ونسخ الكتب بالقرآن من ذلك.

أقول: وهو رد على اليهود المنكرين للنسخ باعتبار أن النسخ بداء والبداء على الله تعالى محال وتحقيق الرد أن البداء المحال عليه سبحانه هو ظهور الشيء بعد الخفاء عليه. وأما البداء بمعنى إثبات كل شيء في وقته بإرادته لمصلحة تقتضيه فهو من أعظم أوصافه ومحامده كما عرفت. وفي بعض نسخ هذا الكتاب وكتاب الاعتقادات والعيون «ويؤخر ما يشاء» بلفظة «ما» الموصولة وهو الأظهر والأنسب بما قبله.

فإن قلت: هذا الحديث ينافي ما يجيء في باب مولد النبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن عبد المطلب أول من قال بالبداء».

قلت: لا منافاة بينهما؛ لأن المراد بالأولية الأولية الإضافية بالنسبة إلى غير الأنبياء عليهم السلام أو المراد أنه أول من أطلق هذا اللفظ على غير معناه اللغوي.

• الأصل:

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل ﴿ **قضى أجلا وأجل مسمى عنده** ﴾ قال: **هما أجلان: أجل محتوم وأجل موقوف**[1].

• الشرح:

(محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: قضى أجلاً) أي أحكمه وأبرمه (وأجل مسمى عنده) «أجل» مبتدأ لتخصيصه بالصفة «عنده» خبره (قال: هما أجلان) أي أجلان للموت أو أجلان متغايران بقرينة المقام، والتفسير فلا يرد أن الحمل غير مفيد لأنه بمنزلة أن يقال: الأجلان أجلان والاثنان اثنان (أجل محتوم) أي مبرم محكم لا يتغير ولا يتبدل لتعلق القضاء بالإمضاء به فلا يجري فيه البداء لما سيجيء من أنه لا بداء بعد القضاء، وهو ناظر إلى قوله قضى أجلاً وتفسيره (وأجل موقوف) لم يتعلق القضاء به بعد لتوقف تعلقه[2] به على حصول مصالح وشرائط وأمور

---

١ ـ الكافي: ١ / ١٤٧.

٢ ـ قوله: «بعد لتوقف تعلقه به» هذا الحديث أيضاً لا يدل على البداء بالمعنى المصطلح أعني تغيير المقدرات.

خارجة عن ذات الأجل عند حضوره فإن حصلت تلك الأمور يتعلق به القضاء فيصير مبرماً وإلا فلا وتعلق العلم الأزلي بحصولها مثلاً عند حضور ذلك الأجل لا يقتضي تقدم القضاء عليه وهذا ناظر إلى قوله ﴿ وأجل مسمى عنده﴾ معناه: الله أعلم أن الأجل المسمى المعلق، حكمه عنده، إن شاء أمضاه بقدرته واختياره، وهذا معنى البداء هنا.

وقال بعض الأصحاب: المراد بالأجل المحتوم الأجل لمن مضى فلا بداء فيه لانقضائه وإمضائه ولا قدرة على ما مضى وبالأجل الموقوف الأجل لمن يأتي وفيه البداء لتجدده بالقدرة، فالفرق بين الأجلين في جريان البداء في الثاني، وعدم جريانه في الأول وإلا فكل من الماضي والآتي محتوم بالنسبة إليه تعالى. وفيه أن كون الآجال الاستقبالية كلها موقوفة محل نظر لجواز أن يكون بعضها مما حتمه الله تعالى وقضى به في الأزل فلا يجري فيه البداء ولا يقع فيه المحو.

* الأصل:

٥ ـ أحمد بن مهران، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿ أولا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً﴾[1] قال: فقال، لا مقدراً ولا مكوناً، قال: وسألته عن قوله: ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾[2] فقال كان مقدرا غير مذكور[3].

* الشرح:

(أحمد بن مهران، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد،

والأجل قد يكون محتوماً وقد يكون موقوفاً نظير أن الأمر قد يكون مطلقاً وقد يكون مشروطاً ولا يكون شيء واحد مأموراً به مطلقاً ومشروطاً معاً، مثلاً: الحج واجب مشروط بالاستطاعة، وليس له وجوب آخر غير مشروط، وكذلك عمر من يصل رحمه ويتصدق طويل بسبب صلة الرحم والصدقة وليس له أجل آخر قريب غير مشروط. وإنما يكون البداء إذا كان لشيء واحد بعينه أجلان لا أن يكون لشيء أجل محتوم ولشيء آخر أجل موقوف فإن قيل إذا كان لشيء أجل موقوف على شرط فلابد أن يكون له أجل آخر غير موقوف على فرض عدم ذلك الشرط. قلنا لا نسلم ذلك بل الأجل المسمى الذي تعلق علم الواجب تعالى بوقوعه هو الأجل الموقوف على الشرط الذي علم تعالى بوجوده وحصوله وليس لغيره أجلاً مقدراً في علمه تعالى، مثلاً: أبو لهب قضي عليه بأنه سيصلى ناراً ذات لهب بسبب كفره وليس له قضاء آخر بأنه يدخل الجنة ولا بأنه يدخل النار ولو بغير سبب كفره حتى يلزم الجبر، وغاية ما يمكن أن يتوهم هنا قضية منطقية غير بتية لم تثبت في قضائه تعالى ولم يتعلق بها مشيئته وهو أن زيداً لو لم يصل رحمه كان عمره قصيراً لكنه يصل في علم الله فلا يكون عمره قصيراً وإن بنينا على تسمية هذه القضايا قضاء وقدراً ومشية وإرادة يكون كل ممتنع بالغير مقضياً مقدراً، مثلاً: اليوم مظلم إن لم يطلع الشمس قضاء إلهي فيكون طلوعها وإضاءة النهار بداء لأنه تغيير القضاء، وبالجملة فلابد لإثبات البداء من التماس دليل آخر غير هذا، ولذلك الحديث بيان آخر سنشير إليه في موضع أليق إن شاء الله تعالى. (ش)

١ ـ سورة مريم: ٦٧. ٢ ـ سورة الإنسان: ١.

٣ ـ الكافي: ١ / ١٤٧.

عن ابن مسكان، عن مالك الجهني) كأنه مالك بن أعين وقد قيل إنه كان مخالفاً ولم يكن من هذا الأمر في شيء وقيل في شأنه رواية دالة على مدحه بل على توثيقه إلّا أنه هو راويها (قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿أولم ير الإنسان﴾) الهمزة لإنكار السلب أو لتقرير الإثبات

(أنا خلقناه من قبل) أي قدرناه بالإرادة والمشية من زمان وجوده أو من قبل أن يكون إنساناً أو من قبل أن يكون له صورة ومثال في عالم الإمكان، وهذا أنسب؛ لأن دلالته على الابداع أظهر

(ولم يك شيئاً) حال عن المفعول.

(قال: فقال: لا مقدراً ولا مكوناً)[1] بل كان معدوماً صرفاً وفيه دلالة على أن المعدوم ليس شيئاً وإنما قدم المقدر على المكون ولم يعكس مع أن العكس أتم فائدة باعتبار أن نفي التقدير مستلزم لنفي التكوين فليس لنفي التكوين بعده كثير فائدة بخلاف نفي التكوين فإنه لا يستلزم لنفي التقدير لوجهين؛ أحدهما: أن المقصود الأصلي هاهنا نفي التقدير ونفي التكوين مقصود بالعرض والمقصود الأصلي أولى بالتقديم.

ثانيهما: أن التقدير مقدم على التكوين في نفس الأمر فقدمه في الذكر لرعاية التناسب ثم المراد بالمكون إما المادة الانسانية مثل النطفة والعلقة وغيرهما أو الصورة الانسانية الحاصلة بعد تكامل الأجزاء وتمام الأعضاء حتى صارت قابلة لفيضان الروح

(قال: وسألته عن قوله: هل أتى على الإنسان) الاستفهام للتقرير وقال أبو عبيدة: «هل» هاهنا بمعنى قد

(حين من الدهر) أي طايفة من الزمان (لم يكن شيئاً مذكوراً) حال عن الإنسان (فقال كان مقدراً غير مذكور) أشار إلى أن النفي راجع إلى القيد أي كان مقدر الوجود ذلك الحين عند كونه نطفة أو علقة غير مذكور بين أهل الأرض وأهل السماء من الملائكة وغيرهم بالإنسانية إذ مالم تكمل صورته ولم تتم أعضاؤه وجوارحه ولم يتعلق به الروح الإنسانية لا يسمى إنساناً، وفي هذين الحديثين دلالة على تجدد إرادته تعالى وتجدد تقديره وتدبيره في خلق الإنسان، وهذا هو المراد بالبداء في حقه تعالى.

• **الأصل:**

١ـ قوله: «لا مقدراً ولا مكوناً» ليس المراد من المقدر ما تعلق علم الله تعالى بوجوده وقدره إذ علمه متعلق بكل شيء من الأزل فكيف لا يكون شيء مقدراً فلابد يكون المراد بالتقدير بعض مراحل الاستعداد قبل الوجود بأن يكون الشيء بعد حصول جميع الأسباب مكوناً وبعد حصول بعضها مقدراً، مثلاً: الإنسان عند انعقاد النطفة يكون مقدراً وعند تمام خلقة الجنين مكوناً. (ش)

٦ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **العلم علمان فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه وعلم علمه ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فإنه سيكون لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويثبت ما يشاء**[1].

* الشرح:

(محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العلم علمان فعلم عند الله مخزون) لا يعلمه إلا هو كما فسره بقوله (لم يطلع عليه أحداً من خلقه) وهو العلم بسر القضاء والقدر ونحوه، وقيل: المراد بالعلم المخزون والعلم المكتوب: المقرر في اللوح المحفوظ.

أقول: فيه نظر؛ لأن كل ما في اللوح المحفوظ من العلوم لا يجب أن يكون مختصاً به سبحانه لا يطلع عليه أحد من خلقه بل لنا أن نقول: كل ما فيه فهو حاصل لبعض خلقه فإن اللوح المحفوظ إما الملك كما هو مذهب الصدوق (رضي الله عنه) وقد صرح به في كتاب الاعتقادات، أو الروح المقدس لأمير المؤمنين عليه السلام كما قال في خطبة البيان: أنا اللوح المحفوظ (وعلم علمه ملائكته ورسله) تعليماً لا يحتمل متعلقه نقيضه وذلك بأن لا يكون معلقاً بشرط (فما علمه ملائكته ورسله فإنه سيكون) على وفق ما علمهم من غير تغير وتبدل (لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله)[2] لا يكذب إما من الكذب أو من التكذيب أي لا يكذب نفسه في إخباره للملائكة بوقوع متعلقه ولا يكذب ملائكته في إخبارهم للرسل ولا يكذب رسله في إخبارهم للخلق؛ لأن الكذب نقص وقبيح وجب تنزهه تعالى وتنزه سفرته عنهما.

فإن قلت: هذا ينافي ما رواه الصدوق في كتاب العيون بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام لإثبات البداء قال عليه السلام «لقد أخبرني أبي عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عزوجل أوحى إلى نبي من

---

١ ـ الكافي: ١ / ١٤٧.

٢ ـ قوله: «فما علمه ملائكته ورسله» أقول: هذا الحديث ردّ على ما توهمه الفخر الرازي ونقلنا عن المحصل من علة ذهاب الشيعة إلى القول بالبداء، ويؤيد مضمون الحديث بقاعدة اللطف الذي يقول به الشيعة وأن كل شيء يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية فهو واجب عليه تعالى وأن الإغراء بالجهل قبيح، ولا ريب أن النبي والإمام إذا أخبرا عن الله تعالى ولم يقع المخبر على ما أخبر به كان ذلك مزلة عظيمة توجب عدم الاعتماد بأقوال الأنبياء، ويخالف اللطف ويوجب نقض غرض الواجب تعالى، وحينئذ فما ورد من تغيير ما أخبر به الأئمة عليهم السلام والأنبياء فهو مردود لمخالفته العقل والأخبار الكثيرة، ومنها حديث أمامة عن إسماعيل والبداء فيه. (ش)

أنبيائه أن أخبر فلاناً الملك أني متوفيه إلى كذا وكذا، فأتاه ذلك النبي فأخبره فدعا الله الملك وهو على سريره حتى سقط من السرير، فقال: يا رب أجلني حتى يشب طفلي وأقضي أموري، فأوحى الله تعالى إلى ذلك النبي أن ائت فلاناً الملك فأعلمه أني قد أنسيت أجله وزدت في عمره خمسة عشر سنة فقال ذلك النبي: يا رب إنك لتعلم أني لم أكذب قط فأوحى الله تعالى إنما أنت عبد مأمور وأبلغه ذلك والله لا يسأل عما يفعل».

قلت: المراد بالتعليم التعليم المقرون بما يفيد القطع بوقوع متعلقه فإنه لابد من وقوعه لما مر، وأما التعليم المجرد عن ذلك فيجوز أن لايقع متعلقه لجواز أن يكون وقوع متعلقه مقيداً بشرط في علم الله تعالى كما في حديث وفاة الملك فإنه كان مقيداً في علم الله تعالى بترك الدعاء والتضرع فلما وجدا لم يقع الوفاة لانتفاء الشرط وإخبار النبي ذلك الملك من الله بأنه متوفيه، لم يكن كذباً في نفس الأمر فإن قوله «متوفيه» من كلامه تعالى وهو مقيد في علمه بما ذكر وعدم علم النبي بذلك القيد لا ينافي ذلك الكلام المقيد في نفس الأمر ولا يكون الإخبار به كذباً[1] وإنما يكون كذباً لو لم يؤمر بالإخبار فأخبره. ويمثل هذا التوجيه يندفع أيضاً ما يتوجه على ظاهر مارواه المصنف في باب «أن الصدقة تدفع البلاء» بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال: السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك. فقال أصحابه إنما سلم عليك بالموت فقال: الموت عليك، قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: إن هذا اليهودي بعضه أسود في فناء فيقتله، قال: فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال: يا يهودي أي شيء عملت اليوم؟ فقال: ما عملت عملا إلا حطبي هذا احتملته فجئت به، وكان معي كمكنان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنك وقال: إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان» تقرير الدفع أن قوله صلى الله عليه وآله: إن هذا اليهودي بعضه أسود في فناء فيقتله من كلامه تعالى أوحاه إليه وأمره بتبليغه لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾[2] وهذا الكلام في علم الله كان مقيداً بالشرط وهو عدم التصدق وهو مع هذا القيد صادق كصدق الشرطية، والمخبر به من الله أيضاً صادق لأنه مأمور بتبليغه وعدم وقوع متعلقه لانتفاء الشرط لا ينافي صدقه.

---

١ ـ قوله: «ولا يكون الإخبار به كذباً» إذا أخبر مقيداً لم يتحقق المحذورات التي ذكرنا من زلة الناس ورفع اعتمادهم بقول الحجج، وإن قيل لم ينقل كون أخبارهم مقيدة، قلنا لعلهم اعتمدوا على قرينة للتقييد أو أخبروا مقيداً ولم ينقل إلينا. مثلاً قال النبي للملك: إني متوفيه إلى وقت كذا إن لم يحدث حدث، أو كان معلوماً للملك أن إخباره مقيد بعدم الدعاء. (منه)

٢ ـ سورة النجم ٥٣: ٣ ـ ٤.

نعم فيه دلالة على أن الأنبياء عليهم السلام لا يعملون جميع أسرار القدر، ولا يبعد أن يكون الغرض من أمرهم بتبليغ أمثال ذلك[1] أن يظهر للخلق أن لله تعالى علوماً لا يعلمها إلّا هو، والله أعلم.

(وعلم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويثبت ما يشاء) باختياره وإرادته إن كان لكل واحد من التقديم والتأخير والإثبات مصلحة تقتضيه وهذا هو المراد بالبداء هنا. توضيح ذلك أن الله سبحانه عالم في الأزل بالأشياء ومنافعها ومصالحها فإذا كان لشيء مصلحة في وقت من وجه وفي وقت من وجه آخر إن شاء قدمه وإن شاء أخره[2] وكذا إذا كان لشيء مصلحة في وقت دون وقت آخر بيّنه في ذلك الوقت بإرادته وعلمه في الأزل بإتيانه في ذلك الوقت وتقديمه وتأخيره على حسب الاختيار، والإرادة الحادثة لا ينافي الاختيار والقدرة بل يؤكدهما ولا يوجب تغيير علمه أصلاً وإنما يوجب تغييره لو علم أنه يؤخره ولا يثبته مثلاً فقدمه وأثبته.

لا يقال: لو كان البداء عبارة عن الإيجاد بالاختيار والإرادة كان في القسم الأول أيضاً بداء لضرورة أن ما وقع فيه التعليم أيضاً يوجده بالاختيار والإرادة.

لأنا نقول: المعتبر في البداء أن يوجده بالاختيار والإرادة الحادثة عند وقت الإيجاد[3] وإن لا يكون للخلق علم بصدوره عنه قبل صدوره عنه كما أشار إليه سابقاً ولا يتحقق شيء من ذينك الأمرين في القسم الأول أما الثاني فظاهر وأما الأول فلإرادة الإيجاد في الأزل أو عند التعليم، والله أعلم.

---

١ - لعله أخبر مقيداً ولم ينقل ولعل كلام الشارح يخالف نفس الحديث الذي هو في شرحه (ش)

٢ - قوله: «إن شاء قدمه وإن شاء أخره» لكن علمه من الأزل تعلق بأحدهما المعين من غير ترديد بحيث لا يتصور فيه تغيير أصلاً، وحاصل تفسير الشارح أن هذا الكلام دفع لوهم من يزعم أنه تعالى بفعل موجب ويقول إنه تعالى يفعل ما يشاء، مثلاً يخلق زيداً في زمان متقدم وعمراً في زمان متأخر كما يصنع شيئاً صغيراً وشيئاً كبيراً وشيئاً في هذا المكان وشيئاً في ذلك المكان على حسب ما يراه من المصالح، وهذا تأويل للبداء على الوجه الأول الذي ذكره سابقاً (ش)

٣ - قوله: «عند وقت الإيجاد» الإرادة من الله تعالى إن كان علمه بالمصلحة فهو قديم وإن كان نفس فعله فلا يتصور كون الإرادة في بعض الأمور سابقة على الفعل وفي بعضها حاصلة عنده والحق أنه تعالى كان عالماً من الأزل بما يفعل في كل زمان وتعلق مشيته به ولا تغير في مشيته ولا يؤخر ما أراد تقديمه من الأزل ولا يقدم ما أراد تأخره من الأزل، ولا يخفى أن كلام الشارح في معنى إنكار البداء وتأويله بشيء لا يستلزم منه المحال وحدوث المصلحة في زمان الإيجاد لا ينافي كون علمه تعالى بالمصلحة قديماً، وأما على تأويل صدر المتألهين أن التقديم والتأخير ليس فيما تعلق علم الله تعالى والعقول القادسة به بل في علم النفوس القير العالمة بتفاصيل ما سيأتي من الأزل فيحكمون بشيء على ظاهر الأمر والعادة، وربما يتفق شيء يخرج عن مجرى العادة ولا يعلم به تلك النفوس ويسبب التغير الحاصل في علم تلك النفوس إلى الله تعالى، ويسمى بالبداء كما يسبب حزن الأولياء إلى الله تعالى في قوله ﴿فلما آسفونا انتقمنا﴾ على ما مرّ. فيستقيم الكلام من غير حاجة إلى تكلف والتزام محال ولا خروج عن ظاهر الحديث، وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى. وأما كلام الفاضلين الاسترآبادي والتستري فغير ظاهر لنا ولم نعرف مقصودهما (ش)

هذا، وقال الفاضل الاسترآبادي في حل هذا الكلام وعلم عنده مخزون أي مقدر في اللوح المحفوظ أولاً على وجه ثم يغير ذلك إلى وجه آخر لمصلحة حادثة وهذا هو البداء في حقه تعالى. وقال الفاضل الشوشتري في حله: ولعله إنما يستقيم البداء فيه ويرتفع العيب ولا يطرق شبهة التغير في علمه إذا قلنا بإثبات مخزونه في موضع واطلع عليه أحد ولم يجز له إظهاره وأنه اطلع بعض الناس عليه كما سيجيء ما يفهم منه ذلك انتهى، فليتأمل.

*** الأصل:**

٧ ـ وبهذا الإسناد، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **من الأمور أمور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء**[1].

*** الشرح:**

(وبهذا الإسناد، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من الأمور أمور موقوفة عند الله) الأمور قسمان القسم الأول أمور محتومة[2] حتمها الله تعالى قبل أوان وجودها وهو يوجدها في أوقاتها لا محالة ولا يمحوها، ومن هذا القبيل ما مرّ من أن ما علمه ملائكته ورسله فإنه سيكون، وما رواه الصدوق عن أبي الحسن الرضا عليه السلام حين قال له سليمان المروزي: ألا تخبرني عن ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾[3] في أي شيء أنزلت قال: يا سليمان ليلة القدر يقدر الله تعالى فيها ما يكون من السنة إلى السنة من حياة أو موت أو خير أو شر أو رزق فما قدره الله في تلك الليلة فهو من المحتوم، والقسم الثاني أمور غير محتومة حتمها موقوف على مشية وإرادة حادثة في أوقاتها

(يقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء) فعلم من ذلك تجدد إرادته تعالى في القسم الثاني وهو معنى البداء. وقيل: المراد بالأمور المحتومة الأمور الماضية وبالامور الموقوفة الأمور الآتية، ولا

---

١ ـ الكافي: ١ / ١٤٧.

٢ ـ قوله: «الأمور قسمان الأول أمور محتومة» إن كان مراد الشارح تقسيم الأمور بالنسبة إلى علم الباري تعالى وإرادته فإنا لا نسلم التقسيم بل الأمور قسم واحد وهو المحتوم فإنه تعالى يعلم ما يقع ولا يتردد في شيء فكل شيء موقوف على شرط يعلم أن شرطه يحصل أولاً يحصل فإن علم أنه يحصل الشرط يعلم أنه يحصل المشروط به أيضاً، وإن علم أنه لا يحصل الشرط علم أنه لا يحصل المشروط، وليس له تعالى تجدد علم بعد الجهل ولا تجدد عزم بعد التردد، فليس التغيير في علمه تعالى وإرادته بل إن كان شيء من ذلك ففي علم بعض النفوس الذين ليس لهم إحاطة بجميع الشروط والأسباب وما يمكن أن يقع من الموانع والجوائح، ولا مناص عن تأويل صدر المتألهين في توجيه هذه العويصة. (ش)

٣ ـ سورة القدر: ١.

بداء في الأولى؛ إذ الماضي لا قدرة عليه بخلاف الآتي. وفيه أن الأمور الآتية قد تكون محتومة[1] كما ذكرنا سابقاً ودل عليه أيضاً حديث مولانا الرضا عليه السلام.

• **الأصل:**

٨ـ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، ووهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إن لله علمين علم مكنون مخزون، لا يعلمه إلّا هو من ذلك يكون البداء، وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه فنحن نعلمه**[2].

• **الشرح:**

(عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، ووهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن لله علمين علم مكنون مخزون لايعلمه إلّا هو من ذلك يكون البداء)[3] أي إيجاد فعل بالتقدير والتدبير

١ـ قوله: «قد تكون محتومة» قد تدل على جزئية الحكم، والحق أن القضية كلية وأن الأمور تكون مطلقاً محتومة في علم الباري تعالى وإنما يكون الترديد عند النفوس الناقصة. (ش)
٢ - الكافي: ١ / ١٤٧.
٣ـ قوله: «من ذلك يكون البداء» سبق هذا المعنى في حديث الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام وفي معناه روايات أخر مروية في البحار وغيره، وهو حديث مستفيض مؤيد بالعقل على ما سبق وبه يضعف صحة ما روي في بعض الأخبار من أن بعض الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام أخبروا بشيء على البت فلم يقع كما أخبروا للبداء، لأنه يرتفع الاعتماد عن أخبار الحجج عليهم السلام كما مضى لكن العلامة المجلسي (رحمه الله) وقبله صدر المتألهين قدس سرهما الترما بصحة ذلك وأن الأئمة عليهم السلام ربما لم يطلعوا على لوح المحو والإثبات وأخبروا بشيء لم يقع على ما أخبروا. قال صدر المتألهين: إن القوى المنطبعة الفلكية لما حصل لها العلم بموت زيد بمرض كذا في ليلة كذا لأسباب تقتضي ذلك ولم يحصل لها العلم بتصدقه الذي سيأتي به قبل ذلك الوقت لعدم اطلاعها على أسباب التصدق بعد ثم علمت به وكان موته بتلك الأسباب مشروطاً بأن لايتصدق فتحكم أولاً بالموت وثانياً بالبرء، وإذا كانت الأسباب لوقوع أمر ولاوقوعه متكافئة ولم يحصل لها العلم برجحان أحدهما بعد لعدم مجيء أوان سبب ذلك الرجحان بعد كان لها التردد في وقوع ذلك الأمر ـ إلى أن قال ـ فإذا اتصلت بتلك القوى نفس النبي أو الإمام عليهما السلام وقرأ فيها بعض تلك الأمور فله أن يخبر بما رآه بعين قلبه أو شاهده بنور بصيرته أو سمع بأذن قلبه. انتهى ما أردنا. ولعل مراده أن الحجة يخبر بما رآه وسمعه لا على سبيل البت والقطع بل على الاحتمال والترديد ثم تقول: اطلاع بعض النفوس والقوى على الغائبات أمر ممكن صحيح سواء قلنا بالفلك والنفوس المنطبعة الفلكية أو لا إذ لا ريب في وجود موجودات مجردة غيبية لهم علم بما سيأتي كما يظهر لنا في الرؤيا الصادقة ونسميها ملائكة وإن سماء نفوساً فلكية ولايبعد عدم علم بعضهم بجميع الشرائط كما ذكره قدس سره وأما اطلاع الأئمة عليهم السلام واتصال نفوسهم بتلك النفوس فهو ممكن أيضاً لكن لا يشتبه عليهم الأمر بأن يظنوه محتوماً ويخبروا به على البت.
وقال العلامة المجلسي في البحار: يظهر من بعض الأخبار أن البداء لا يقع فيما يصل علمه إلى الأنبياء والأئمة عليهم السلام ويظهر من كثير منها وقوع البداء فيما يصل إليهم أيضاً ويمكن الجمع بوجوه ثم ذكر الوجوه: منها أن المراد بالأولة الوحي ويكون ما يخبرون به من جهة الإلهام واطلاع نفوسهم على الصحف السماوية يعني يكون ما

والإرادة الحادثة لحكم ومصالح لا يعلمها إلّا هو (وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه، فنحن نعلمه) بتعليم نبوي وإلهام إلهي، وهكذا ينبغي أن يكون أوصياء الأنبياء وخلفاؤهم في أرض الله تعالىٰ وعباده ولا بداء فيه لما عرفت.

* **الأصل:**

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **ما بدا لله في شيء إلّا كان في علمه قبل أن يبدو له**[1].

* **الشرح:**

(محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما بدا لله في شيء) أي ما نشأ منه سبحانه حكم وإرادة في شيء بالمحو والإثبات على حسب المصالح (إلا كان) ذلك الشيء ومحوه وإثباته ومصالحهما (في علمه قبل أن يبدو له) فهو سبحانه كان في الأزل عالماً بأنه يمحو ذلك الشيء الثابت في وقت معين لمصلحة معينة عند انقطاع ذلك الوقت وانقضاء تلك المصلحة ويثبت هذا الشيء في وقته عند تجدد مصالحه، ومن زعم خلاف ذلك واعتقد بأنه بدا له في شيء اليوم مثلاً ولم يعلم به قبله فهو كافر بالله العظيم ونحن منه براء.

يخبرون به ويقع فيه البداء مما ألهموا به، لا من الله من اللوح المحفوظ بل باطلاع نفوسهم على الصحف السماوية، فيكون إخبارهم بها من قبل أنفسهم لا على وجه التبليغ وأما ما أمروا بتبليغه فلا يقع فيه البداء، والصحف السماوية التي ذكرها هي القوى المنطبعة الفلكية التي ذكرها صدر المتألهين، ويبقى هنا سؤال الفرق بين الوحي والإلهام وجواز الخطأ والتغيير في الإلهام دون الوحي، فإن كان إخبارهم بخلاف الواقع قادحاً في عصمتهم فلا فرق بينهما، ثم تقول هل الأئمة عليهم السلام يميزون بين ما ألهموا وبين ما أوحي إليهم مما لا يتغير أولاً وبعد التميز هل يعلمون أن ما اطلعوا عليه في الصحف السماوية ربما لا يكون موافقاً للواقع أولاً وإن علموا هل يخبرون بما رأوا على سبيل البت أو لا يخبرون إلّا على وجه الاحتمال ولابد للعلامة المجلسي (رحمه الله) أن يجيب بأنهم يميزون ولا يخبرون في ما رأوا إلّا على وجه الاحتمال فيرجع جوابه إلى الوجه الرابع الذي نقله عن الشيخ الطوسي (رحمه الله) وهو أن الحجج عليهم السلام لم يخبروا قط بشيء يقع فيه البداء على البت وهو الكلام القاطع لمادة الإشكال وإن توهم متوهم أن نبيا أو وصيا ألقي في روعه شيء ولم يميز بين كونه محتوما وغير محتوم تطرق نعوذ بالله إلى جميع أحكام الشرايع والمبدأ والمعاد احتمال الخطأ برفع العصمة، ثم قال العلامة المجلسي: الثالث أن تكون الأولة بحسب عدم البداء محمولة على الغالب فلا ينافي ما وقع على سبيل الندرة وهو ضعيف جداً إذ تطرق الخطأ إلى الوحي والإلهام ولو مرة واحدة يرفع الاعتماد عن قول الأنبياء، ولا يجوز الغلو في تصحيح الروايات بحيث يلزم منه إبطال أصل الشريعة. وقلنا في حاشية الوافي (الصفحة ١٧٨ من المجلد الثاني): اعتقادنا أن الحجج عليهم السلام معصومون يحفظهم الله عن الاتصال بالنفوس الجاهلة وعن أن يغلطوا فيما يوحى إليهم ولا يمكن أن يظنوا ما ليس حقاً من جانب الله وحياً مطابقاً للواقع (ش)

١ ـ الكافي: ١ / ١٤٨.

* **الأصل:**

١٠ ـ عنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن فرقد، عن عمرو بن عثمان الجهني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إن الله لم يبد له من جهل**[1].

* **الشرح:**

(عنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن فرقد، عن عمرو بن عثمان الجهني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله لم يبد له من جهل) أي لم ينشأ منه حكم بمحو الثابت من أجل الجهل برعاية جهات حسنه ومصالحه واعتبار ما ينبغي له، ثم علم اشتماله على الخلل والفساد فمحاه كما هو شأن الناقصين في العلم وكذا لم ينشأ منه حكم بإيجاد المعدوم في الوقت المعلوم لا قبله من أجل الجهل به قبله لتعاليه عن الجهل بل كل ذلك لأجل مصالح وشرايط لا يعلمها إلّا هو، وفي هذين الحديثين إشارة إلى أن بداءه تعالى ليس بداء ندامة وبداء جهل.

* **الأصل:**

١١ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: **لا، من قال هذا فأخزاه الله**، قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله؟ قال: **بلى قبل أن يخلق الخلق**[2].

* **الشرح:**

(علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يكون اليوم شيء) من فعله وفعل العباد (لم يكن في علم الله بالأمس قال: لا) لاستحالة الجهل عليه وتجدد العلم له (من قال هذا فأخزاه الله) أي أذله وأهانه وأوقعه في بلية وعذاب (قلت: أرأيت) أي أخبرني (ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة) بل وما هو كائن في يوم القيامة أيضاً (أليس في علم الله؟) لعل الغرض من هذا السؤال بعد الجواب عن السؤال المذكور هو استعلام حال علمه تعالى بجميع الكائنات في جميع الأوقات من حيث الثبوت والاستمرار وعدم التغير (قال: بلى) هو في علم الله أزلاً (قبل أن يخلق الخلق) هذا عقيدة جميع أهل الإسلام إلا من لا يعتد به من أهل البدع كما مرّ آنفاً، وفيه دلالة على ثبوت البداء له تعالى وعلى أن بداءه ليس من جهل.

---

١ ـ الكافي: ١ / ١٤٨. ٢ ـ الكافي: ١ / ١٤٨.

* الأصل:

١٢ ـ علي، عن محمد، عن يونس، عن مالك الجهني، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه[1].

* الشرح:

(علي، عن محمد، عن يونس، عن مالك الجهني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه) ؛ لأن السعي في الشيء على قدر عظمته وزيادة أجره، وفي هذا الإبهام دلالة على عظمة الأجر في هذا القول. كيف لا؟ وفيه اعتراف بتقديره تعالىٰ وتدبيره وقدرته على إيجاد الحوادث واختياره في إفاضة الوجود على ما تقتضيه الحكمة والمصالح واقتداره على ما أراد عدمه وإبقاء ما أراد بقاءه، وفيه أيضاً خروج عن قول اليهود القائلين بأنه تعالىٰ قد فرغ من الأمر فراغاً لا يريد، ولا يقدر ولا يدبر بعده شيئاً[2] وعن قول الحكماء القائلين بأنه واحد لا يصدر عنه إلّا الواحد، ويتسبون ما زاد إلىٰ العقل. وعن قول بعض المعتزلة القائلين بأنه خلق الأشياء كلها دفعة واحدة ثم يظهر وجوداتها متعاقبة بحسب تعاقب

---

١ ـ الكافي: ١ / ١٤٨.

٢ ـ قوله: «ولا يدبر بعده شيئاً» إن العلامة المجلسي عليه السلام بعد ما ذكر التوجيهات التي نقلها عن سائر العلماء ـ قدس الله أسرارهم ـ وزيفها جميعاً قال: ولنذكر ما ظهر لنا من الآيات والأخبار بحيث تدل عليه النصوص الصريحة ولا يأبى عنه العقول الصحيحة فنقول وبالله التوفيق: إنهم إنما بالغوا في البداء رداً على اليهود الذين يقولون إن الله قد فرغ من الأمر وعلى النظام، وبعض المعتزلة الذين يقولون إن الله خلق الموجودات دفعة واحدة على ما هي عليه الآن معادن ونباتاً وحيواناً وإنساناً ولم يتقدم خلق آدم على خلق أولاده، والتقدم إنما يقع في ظهورها لا في حدوثها ووجودها، وإنما أخذوا هذه المقالة من أصحاب الكمون والظهور من الفلاسفة وعلى بعض الفلاسفة القائلين بالعقول والنفوس الفلكية وبأن الله تعالىٰ لم يؤثر حقيقة إلّا في العقل الأول فهم يعزلونه تعالىٰ عن ملكه ويتسبون الحوادث إلىٰ هؤلاء، فنفوا عليه السلام ذلك وأثبتوا أنه تعالىٰ كل يوم في شأن من إعدام شيء وإحداث آخر وإماتة شخص وإحياء آخر إلىٰ غير ذلك انتهى كلامه. وهذا الذي ظهر له من الآيات والأخبار ليس شيئاً غير ما ذكره الشارح هنا وفي تفسير عنوان الباب، إلّا أن الشارح قال هنا عن قول الحكماء القائلين بأن الواحد. اهـ. وقال العلامة المجلسي عليه السلام على بعض الفلاسفة القائلين فراد كلمة بعض لأنه اعتقد أن جميع الفلاسفة لا يقولون بتفويض الله تعالىٰ أمر الخلق إلى العقول بل العقل عندهم سبب وواسطة كسائر العلل الطبيعية وبالجملة فما اختاره عين قول الصدوق رحمهما الله وأنه رد لقول اليهود (وقد أورد ـ رحمه الله ـ كلام الصدوق في الصفحة ١٢٦ من المجلد الثاني من بحار الأنوار فراجع) وقال إنه يعزل عن البداء وبينهما كما بين الأرض والسماء. ألا ترى إلىٰ قوله إعدام شيء وإحداث آخر وإماتة شخص وإحياء آخر فإن ذلك ليس بداء، والبداء هو العزم بإماتة شخص بعينه ثم تغيير العزم وإحياء ذلك الشخص بعينه هذا هو الاصطلاح، وأما البداء في كلام الأئمة على تأويل الصدوق فشيء مخالف للبداء المصطلح ولا خير فيه إذ كثيراً ما اتفق اختلاف الاصطلاحين ومع ذلك فالبداء مصرح به في التوراة التي بأيدي اليهود الآن. اهـ

الأزمنة. وعن قول الدهرية القائلين بأن الجالب للحوادث هو الدهر. وعن قول الملاحدة القائلين بأن المؤثر هو الطبايع.

* **الأصل:**

١٣ ـ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عمرو الكوفي أخي يحيى، عن مرازم بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **ما تنبأ نبي قط حتى يقر لله بخمس خصال: بالبداء والمشيئة والسجود والعبودية والطاعة**[1].

* **الشرح:**

(عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عمرو الكوفي أخي يحيى، عن مرازم بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما تنبأ نبي) أي ما صار النبي نبياً ولم ينل شرف النبوة (قط حتى يقر لله بخمس خصال: بالبداء والمشية والسجود والعبودية والطاعة) رد بالبداء على من أخرجه عن سلطانه في ملكه وبالمشية وهي الإرادة على من قال: إنه موجب، وبالسجود وهو موضع أشرف الأجزاء على التراب للتذلل له على من أنكر استحقاقه للسجود وحده، أو بالكلية لإنكار أصل وجوده، وبالعبودية على من قال: عزير ابن الله وعيسى ابن الله، كما رد عليه جل شأنه بقوله: ﴿ **لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله** ﴾[2]. وبالطاعة على من قال من المتصوفة: إن الطاعة مرفوعة عمن بلغ غاية الكمال لأنها من المعالجات التي تحتاج إليها النفس لبرئها من الأمراض فإذا برئت لا تحتاج إليها، وعلى من أنكر من المبتدعة التكليف مطلقاً لأنه مشقة علينا ولا ينتفعه تعالى مع أنه يقدر أن يعطينا بدون الطاعة ما يعطينا معها وهذا مزخرف من القول، ثم هذا الحديث لا ينافي ما سبق في حديث محمد بن مسلم من أن المأخوذ عليهم ثلاث خصال إذ لا دلالة فيما سبق على الحصر إلا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة كما بيناه في أصول الفقه على أنه يمكن إدراج الطاعة والسجود في العبودية أولاً وإدراج البداء والمشية في قوله «يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء» وإدراج خلع الأنداد في العبودية أخيراً، فكل ما هو مذكور في الأول مذكور في الأول مذكور في الآخر وبالعكس.

* **الأصل:**

١٤ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن جهم بن أبي جهمة، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إن الله عزوجل أخبر محمداً صلى الله عليه وآله بما كان منذ كانت**

---

١ ـ الكافي: ١ / ١٤٨. ٢ ـ سورة النساء: ١٧٢.

الدنيا وبما يكون إلى انقضاء الدنيا وأخبره بالمحتوم من ذلك واستثنى عليه فيما سواه[1].

• الشرح:

(وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن يونس عن جهم بن أبي جهمة) جهم بالجيم المفتوحة والميم بعد الهاء الساكنة، وأبي جهمة كذلك مع الهاء بعد الميم وفي بعض النسخ بدون الهاء وقيل جهيم بن أبي جهم بالتصغير في الأول (عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الله أخبر محمداً صلى الله عليه وآله بما كان منذ كانت الدنيا وبما يكون إلى انقضاء الدنيا) من الأمور الكلية والجزئية والحوادث اليومية (وأخبره بالمحتوم من ذلك) أي مما يكون إلى انقضاء الدنيا والمراد بالمحتوم ما يكون محكماً واجب الوقوع (واستثنى عليه فيما سواه)[2] بأن قال: إنه سيقع إن قضيت أو إذ أردت أو إن أوجدت على تقدير الحكمة والمصلحة والبداء إنما يكون في هذا القسم لا فيما يكون حتماً ولا فيما كان لأنه وقع فلا يصح أن لا يقع، وقيل هاهنا أيضاً المراد بالمحتوم ما

---

١ - الكافي: ١ / ١٤٨.

٢ - قوله: «واستثنى عليه فيما سواه» صريح في التأويل الذي نقل عن الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة وحاصله أن كل شيء يتوهم وقوع البداء فيه ليس مما قضى به الله تعالى على البت ولا أخبر أنبياءه ورسله كذلك بل أخبرهم على الاحتمال وإمكان وقوع الخلاف وباصطلاح فقهائنا أخبرهم بالاقتضاء لا العلية التامة، وعلى هذا فلا بداء بالمعنى المتبادر المصطلح عليه واعتقادي أن كلام الشيخ هو الحاسم لمادة عويصة البداء وتوجيه لجميع ما ورد في أحاديثنا من هذه الكلمة ولا يستغني عنه القائل بسائر التأويلات مما ذكره في بحار الأنوار وغيره منها تأويل الصدوق رحمه الله وهو أن البداء ليس تغيير حكم وقضاء راجع إلى شخص بعينه بل إثبات حكم بعد زوال حكم آخر وهو النسخ أو إيجاد شيء بعد إفناء شيء آخر كإحياء زيد بعد إماتة عمرو، كما مرّ تفصيله، ومنها تأويل السيد المحقق الداماد رحمه الله وهو أن البداء تغيير حال شخص بعينه في التكوين مثل إماتة زيد بعد مضي أجله وشفائه بعد القضاء عند مرضه وإغنائه بعد افتقاء المصلحة فقره نظير النسخ فإنه تغيير الحكم الشرعي بعد انقضاء مدته واعترض المجلسي عليه الرحمة على مثله بأن هذا ليس معنى البداء.

أقول: لأن المصطلح منه هو تغيير قضاء بالنسبة إلى شخص واحد في زمن واحد. ومنها تأويل صدر المتألهين رحمه الله نقله المجلسي رحمه الله بعنوان بعض الأفاضل وقد مرّ ولا حاجة إلى نقل عبارته هنا. ومنها ما نقله عن بعض المحققين ومراده الميرزا رفيعا النائيني رحمه الله - قال: تحقيق القول في البداء أن الأمور كلها عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها وناسخها ومنسوخها ومفرداتها ومركباتها وأخبارانها وإنشاءاتها بحيث لا يشذ عنها شيء مستقشة في لوح، والفائض منه على الملائكة والنفوس العلوية والنفوس السفلية قد يكون الأمر العام المطلق أو المسوح حسب ما تقتضيه الحكمة الكاملة من القيضان في ذلك الوقت ويتأخر العين إلى وقت تقتضي الحكمة قبضاته فيه وهذه النفوس العلوية وما يشبهها يعبر عنها بكتاب المحو والإثبات، والبداء عبارة عن هذا التغيير في ذلك الكتاب، انتهى. ولا يفهم منه شيء غير ما قاله صدر المتألهين من نسبة التغيير إلى علم بعض النفوس العلوية أو النفوس الفلكية والظاهر من المجلسي رحمه الله أنه غير تأويل الصدر ولعل نظره إلى أن لفظه غير لفظ الصدر لا أن معناه غير معناه. ومنها ما نقله عن السيد المرتضى رحمه الله في جواب مسائل أهل الرأي أن البداء في اصطلاح الأئمة هو النسخ لا غير، ولا يخفى أن جميع هذه الوجوه لا تستغني عن كلام الشيخ الطوسي رحمه الله إن صح ما روي في العوارد الخاصة التي صرح فيها بالتغيير. (ش)

كان، وبغيره ـ وهو ما استثنى عليه ـ ما يكون ـ فإن كل ما يكون يجري فيه البداء ولا يجري البداء في شيء مما كان إذ لا بداء بعد القضاء. وفيه ما مرّ من أن بعض ما يكون لا يجري فيه البداء أيضاً كما يرشد إليه بعض الروايات.

• الأصل:

١٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: **ما بعث الله نبياً قط إلّا بتحريم الخمر وأن يقر له بالبداء**[1].

• الشرح:

(علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبياً قط إلّا بتحريم الخمر) تحريم الخمر كان ثابتاً في جميع الأزمان وفي جميع الملل وما رواه العامة من أن شربها كان حلالاً في شرعنا أولاً ثم حرم فالظاهر أنه افتراء.

(وأن يقر له بالبداء) لأنه من أصول الإيمان بالله القادر المختار[2].

---

١ ـ الكافي: ١ / ١٤٨.

٢ ـ «لأنه من أصول الإيمان بالله القادر المختار» وذهب بعض علمائنا إلى أن الإيمان بالبداء يقتضي توجه العباد إلى الله تعالى بالدعاء وطلب التوفيق والمغفرة لأنهم إذا اعتقدوا أن القضاء لا يتغير وأيسوا من الدعاء والإجابة لم يعبدوا الله تعالى ولم يطلبوا منه شيئاً. وطريقة الأنبياء دعوة الناس إلى الطلب من الله تعالى كما هو معلوم وذكرنا ما عندنا في ذلك في حواشي الوافي. وقال العلامة المجلسي عليه السلام ثم اعلم: أن الآيات والأخبار تدل على أن الله تعالى خلق لوحين أثبت فيهما ما يحدث من الكائنات أحدهما اللوح المحفوظ والذي لا تغير فيه أصلاً وهو مطابق لعلمه تعالى والآخر لوح المحو والإثبات فيثبت فيه شيئاً ثم يمحوه لحكم كثيرة لا تخفى على أولي الألباب مثلاً يكتب فيه أن عمر زيد خمسون سنة ومعناه أن مقتضى الحكمة أن يكون عمره كذا إذا لم يفعل ما يقتضي طوله أو قصره فإذا وصل الرحم مثلاً يمحى الخمسون ويكتب مكانه ستون وإذا قطعها يكتب مكانه اربعون وفي اللوح المحفوظ أنه يصل وعمره ستون. انتهى.

أقول: ولوح المحو والإثبات هو الذي عبر عنه في موضع آخر بالصحف السماوية كما مرّ ومرجعه إلى تأويل صدر المتألهين وأن البداء ليس في علم الله ولا في اللوح المحفوظ بل في بعض مخلوقاته وسماء لوح المحو والإثبات كما سماء الصدر القوى المنطبعة الفلكية واللوح والقلم على ما ذكره الصدوق في اعتقاداته ملكان من ملائكة الله. فتأويل المجلسي عليه السلام يرجع إلى تأويلين أحدهما ما مرّ وهو عين تأويل الصدوق عليه الرحمة في كتاب التوحيد وهو في معنى انكار البداء والتغير بتاً كما سبق. والثاني ما نقلناه هنا وهو عين تأويل صدر المتألهين عليه السلام ومرجعه إلى الإقرار بالبداء والتغير لكن لا بالنسبة إلى علم الله تعالى بل إلى علم بعض مخلوقاته ولكن الظاهر أن المجلسي عليه السلام رأى أنهما تأويل واحد غير متخالف ولا بد من التأمل في ذلك وعلى كل حال فحمل البداء على تأثير الدعاء والصدقات وصلة الرحم حسن جداً لكنه ليس من البداء المصطلح في شيء إذ لا حاجة إلى الالتزام بلوح المحو والإثبات فيه بل إذا اعتقد الإنسان أن القضاء لا يتغير وأن علمه تعالى تعلق بحصول الصحة من المرض وطول العمر والغنى بعد الفقر بعد حصول أسباب طبيعية كشرب الدواء والتجارة والسعي في طلب الرزق أو أسباب روحانية كصلة الرحم والدعاء والتضرع كفى في السعي والطلب وفي الدعاء أيضاً وبذلك يجمع بين القول بالقضاء والقدر وبين اختيار العبد وتكليفه بالسعي والعمل لتحصيل معاشه ومعاده.

* الأصل:

١٦ ـ الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد قال: سئل العالم ﷺ كيف علم الله؟ قال علم وشاء وأراد وقدر وقضى وأمضى، فأمضى ما قضى وقضى ما قدر وقدر ما أراد، فبعلمه كانت المشيئة وبمشيئته كانت الإرادة وبإرادته كان التقدير وبتقديره كان القضاء وبقضائه كان الإمضاء، والعلم متقدم على المشيئة، والمشيئة ثانية، والإرادة ثالثة، والتقدير واقع على القضاء بالإمضاء، فلله تبارك وتعالى البداء فيما علم متى شاء، وفيما أراد لتقدير الأشياء، فإذا وقع القضاء بالإمضاء فلا بداء، فالعلم في المعلوم قبل كونه، والمشيئة في المنشأ قبل عينه، والإرادة في المراد قبل قيامه، والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عياناً ووقتاً، والقضاء بالإمضاء هو المبرم من المفعولات ذوات الأجسام المدركات بالحواس من ذوي لون وريح ووزن وكيل وما دبّ ودرج من إنس وجن وطير وسباع وغير ذلك مما يدرك بالحواس.

فلله تبارك وتعالى فيه البداء مما لا عين له، فإذا وقع العين المفهوم المدرك فلا بداء والله يفعل ما يشاء فبالعلم علم الأشياء قبل كونها، وبالمشيئة عرف صفاتها وحدودها وأنشأها قبل إظهارها، وبالإرادة ميّز أنفسها في ألوانها وصفاتها، وبالتقدير قدر أقواتها وعرف أولها وآخرها، وبالقضاء أبان للناس أماكنها ودلهم عليها، وبالإمضاء شرح عللها وأبان أمرها وذلك تقدير العزيز العليم[1].

* الشرح:

(الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد قال: سئل العالم ﷺ كيف علم الله) هذا الحديث من الثنائيات فهو من أعلى الأسانيد العالية[2] ولعل السائل استفهم عن تقدم علمه على المعلومات أو عن كفاية علمه بها في وجودها، والجواب مشعر بتقدمه عليها بمراتب وعدم كفايته في وجودها بل بينه وبين وجودها وسائط

(قال علم) أي علم في الأزل بأنه سيوجد الأشياء، وهذا العلم بعينه هو العلم بها بعد وجودها لما عرفت آنفاً من أن العلم بالأشياء قبل وجودها وبعده واحد، وأن العلم نفس ذاته ولا معلوم سواه فلما أحدث المعلومات وقع العلم منه عليها

من غير أن تلتزم بالبداء المصطلح كما سيجيء إن شاء الله في محله. (ش)

١ ـ الكافي: ١ / ١٤٨.

٢ ـ قوله: «فهو من أعلى الأسانيد العالية» ما ذكره غير ظاهر لأنا لا نعلم الإمام الذي عناه بقوله سئل العالم فلعله كان متقدما على معلى بن محمد كثيراً أو لعله كان في زمانه لكنه سمعه بواسطة والقول بكون الحديث مرسلاً أظهر، وأما معنى الحديث وتفسيره فسيجيء إن شاء الله في نظائره في الأبواب الآتية إن شاء الله. (ش)

(وشاء) ما يكون في وجوده مصلحة ويكون وجوده خيراً محضاً أو خيراً غالباً (وأراد) إرادة عزم فهي آكد من المشية وأخص منها كما يجيء في رابع الجبر والقدر تفسير الإرادة بأنها هي العزيمة على ما يشاء وقد يعبر عنها بأنها هي الثبوت على ما يشاء يعني الجد فيه، وربما يفهم من كلام بعض العلماء أن المشية هي العلم بشيء مع ما يترجح به وجوده فهي حينئذ نوع من العلم مغايرة للإرادة

(وقدر) أي قدر الأشياء أولها وآخرها وحدودها وذواتها وصفاتها وآجالها وأرزاقها إلى غير ذلك مما يعتبر في كمالها وتميزها وتشخصها

(وقضى) أي حكم بوجود تلك الأشياء في الأعيان على وفق الحكمة والتقدير (وأمضى) أي أنفذ حكمه وأتمه فجاءت الأشياء كما أرادها وقدرها وقضاها مع أسبابها وشرايطها وتميزاتها وتشخصاتها في أماكنها ومساكنها طوعاً وانقياداً لقدرته القاهرة كما قال سبحانه ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾[1] فهذه ستة أمور لابد منها في خلق كل شخص من أشخاص الموجودات وإيجاد كل فرد من أفراد المخلوقات، وبين تلك الأمور ترتب وتسبب في لحاظ العقل، نظير ذلك أن الصانع منا لشيء لا بد من أن يتصور ذلك الشيء أولاً وأن تتعلق مشيته وميله إلى صنعه ثانياً وأن يتأكد العزم عليه ثالثاً وأن يقدر طوله وعرضه وحدوده وصفاته رابعاً وأن يشتغل بصنعه وإيجاده خامساً وأن يمضي صنعه سادساً حتى يجيء على وفق ما قدره، إلا أن هذه الأمور في صنع الخلق لا تحصل إلا بحيلة وهمة وفكر وشوق ونحوها بخلاف صنع الحق فإنه لايحتاج إلى شيء من ذلك كما مرّ

(فأمضى ما قضى) أي فأبرم وأتم وأحكم ما حكم بوجوده (وقضى ما قدر وقدر ما أراد) أشار بهذا التفريع إلى أن وجود القضاء وتحققه دليل على وجود جميع الأمور المذكورة المعتبرة في لحاظ العقل لتحققه ؛ لأن وجود المسبب دليل على وجود جميع أسبابه المتعاقبة، أو إلى أنه يمكن اعتبار تلك الأمور وملاحظتها تارة على سبيل التعاقب وتارة على سبيل الاجتماع وإنما لم يقل أيضاً أراد ماشاء وشاء ما علم إما للاقتصار لظهور ذلك مما ذكر، أولأنه لا تفاوت بين المشية والإرادة إلا بحسب الاعتبار، وتعلق المشية بكل ما علم غير صحيح لأنه تعالى عالم بالمفاسد والقبايح ولا يشاؤها، ولما كان المقصود مما ذكر هو بيان الترتب في الأمور المذكورة فرع عليه الترتيب بقوله:

---

١ - سورة فصلت : ١١.

(فبعلمه كانت المشية)[1] إذ مشية الشيء متوقفة على العلم به وبجهات حسنه (وبمشيته كانت الإرادة) أي الإرادة المؤكدة بالعزم على المشية إذ العزم على الشيء فرع لحصول ذلك الشيء (وبإرادته كان التقدير) إذ تقدير الشيء يقع بعد إرادته كما أن الباني يقدر في نفسه طول البيت وعرضه وسائر ما يعتبر في خصوصياته بعد العزم على بنائه (وبتقديره كان القضاء) إذ خلق الشيء والحكم بوجوده يقع بعد تقديره بقدر معين ووزن معلوم ومقدار مخصوص فإن القضاء بمنزلة البناء والقدر بمنزلة الأساس ولا يتحقق البناء بلا أساس (وبقضائه كان الإمضاء) إذ الإمضاء هو إتمام القضاء وإنفاذه والفراغ منه ولا يتصور ذلك بدون القضاء، ثم أكد ذلك بقوله:

(والعلم متقدم على المشية)[2]، والمشية ثانية والإرادة ثالثة والتقدير واقع على القضاء بالإمضاء) النسبة بين التقدير والقضاء كالنسبة بين العلم والمعلوم في التقدم والتأخر فكما أن العلم واقع على المعلوم منطبق عليه إذا وجد المعلوم كذلك التقدير واقع على القضاء منطبق عليه إذا وجد القضاء بالإمضاء، ثم لما كان الانطباق من الطرفين كان القضاء أيضاً منطبقاً على التقدير واقعاً على وفقه

(فلله البداء فيما علم متى شاء)[3] وفيما أراد لتقدير الأشياء فإذا وقع القضاء بالإمضاء فلا بداء)

١ـ قوله: «فبعلمه كانت المشية» ليس المراد التأخر الزماني بمعنى أن يكون العلم قبل المشية قبلية بالزمان وهكذا ما بعده بل إن أمكن فرض وجود زمان حين وجود علم الباري تعالىٰ علمه ومشيته وإرادته وتقديره وقضاؤه وإمضاؤه في زمان واحد، والباء في بعلمه وبمشيته وغيرها بمعنى السببية، والتعليل.

٢ـ قوله: «العلم متقدم على المشية» المراد به التقدم بالعلية وبذلك ثبت أن العلية لا تقتضي التقدم الزماني بل العلية نفسها مناط التقدم (ش)

٣ – قوله: «فلله البداء فيما علم متى شاء» لا يظهر المراد من البداء هنا حق الظهور إلّا بعد ما سيجيء إن شاء الله تعالىٰ من تفسير مراتب القضاء وبعد اللتيا والتي، فالبداء ليس يستحق هذه العناية والتهويل الذي اهتم به المتأخرون واستعروا مسلكه واستصعبوا حله ولست أرى فيه شيئاً أوجب هذا الاستعمال، وفهم وجه عنايتهم به عندي أتكل من أصل المسألة وما أدري سبب هذه العناية التامة العجيبة وذلك لأنه لا خلاف بين علمائنا في أن البداء محال على الله تعالىٰ كما مر وأنه لا يجوز التغير في علمه ولا يجوز عليه الكذب بأن يخبر الحجج بوقوع ما لا يقع أصلاً ولا أن يمكن أنبياءه ورسله من اعتقاد الأمر الباطل، وأيضاً لا خلاف بينهم في أن ما ورد في الروايات من نسبة البداء إلىٰ الله تعالىٰ فهو مثل نسبة الرضا والغضب والكراهة والحب والحزن والأسف يجب تأويله بوجه صحيح يمكن نسبته إلىٰ الله تعالىٰ، وحينئذ فالاختلاف في البداء لفظي نظير أن يختلفوا في أن الله تعالىٰ هل يغضب أو لا، فمن نفاه فمراده نفي حقيقته ومن أثبته فلا بد أن يؤوّله، ولما كان مقام بيان العقائد فالصحيح أن يقال لا بداء كما لا غضب ولا رضاء وليس له تعالىٰ يد ولا رجل ولا عين ولا إذن كما نقلناه عن المحقق الطوسي وغيره من العلماء، ولا وجه لاعتراض أهل الحديث عليهم بروايات لا يخالفون في وجوب تأويلها وإن اختلفوا في وجه التأويل، وما أشبه مسألتنا بمسألة الجهة عند مشبهة العامة حيث يوافقون غيرهم في أنه تعالىٰ ليس جسماً ولا يحويه مكان ويوجبون التعبد بالتصريح بكلمة الاستعلاء على العرش، وهكذا يوجب بعض علمائنا التعبد بالتلفظ بالبداء وإن وافقوا غيرهم في نفي معناه، والعامة أيضاً يوجبون التلفظ بإمكان رؤية

أشار بذلك إلى إذا لوحظت تلك الأسباب من أولها إلى أعلى المسببات أعني القضاء بالإمضاء كان لله تعالى البداء في كل مرتبة من مراتب تلك الأسباب إذ له أن يشاء وأن لا يشاء بقدرته واختياره على ما يقتضيه الحكمة والمصلحة وأن يريد وأن لا يريد وأن يقدر وأن لا يقدر، وهذا معنى البداء في حقه تعالى. وإذا لوحظت تلك المسببات من آخرها وهو القضاء بالإمضاء لا بداء له في شيء من مراتبها ؛ لأن تحقق القضاء دليل على وقوع جميع أسبابها، ووقوع ما وقع خارج عن متعلق القدرة والارادة إذ لا يقدر أحد على وقوع ما وقع ولا يمكن له إرادته ؛ لأن القدرة والارادة إنما يتعلقان بالشيء قبل وقوعه لا بعده بالاتفاق، ثم أشار إلى أن كلاً من العلم والمشية والإرادة والتقدير متعلق بمتعلقه قبل وجود ذلك المتعلق في الأعيان على سبيل التفريع لكونه نتيجة للسابق ومعلوماً منه بقوله:

(فالعلم بالمعلوم قبل كونه) في الخارج بمراتب ؛ لأن كونه في الخارج بعد القضاء والعلم مقدم عليه بثلاث مراتب كما عرفت، وسر ذلك أن ذاته تعالى في الأزل علم بالموجودات في أوقاتها، وبعبارة أخرى: هو علم في الأزل بأنه سيوجدها في أوقاتها، فالعلم أزلي، والمعلوم حادث

(والمشية في المنشأ[1] قبل عينه) أي قبل وجوده في الأعيان بمرتبتين أو قبل تعيين عينه وحقيقته

(والإرادة في المراد قبل قيامه) في الزمان والمكان، والحاصل قبل وجوده في الأعيان لأن قيامه إنما هو بالإرادة المتعلقة بإيجاده في وقت معين وحدها أو لترجح على اختلاف، وعلى التقديرين قيامه مسبوق بالإرادة

(والتقدير لهذه المعلومات) المذكورة أعني المشيء والمراد أو المحسوسة والمشاهدة في هذا العلم (قبل تفصيلها وتوصيلها) أي تفصيل بعضها عن بعض وتوصيل بعضها ببعض ؛ لأن التفصيل والتوصيل واقعان على وفق التقدير (عياناً ووقتاً) نصبهما على الظرفية لكلٍّ من التفصيل والتوصيل. أما التفصيل العياني أي الخارجي فهو مثل جعل السماء مرفوعة والأرض موضوعة وجعل بعض الحيوان متحركاً على رجلين وبعضه على أربع ووضع بعض الأجسام في مشرق وبعضها في المغرب ووضع بعض الأحوال في محل وبعضها في محل آخر إلى غير ذلك مما لا يحصى، وأما التوصيل العياني فهو مثل جعل هذا الجسم متصلاً بآخر مماساً به متقارباً له في

الله تعالى للمؤمنين في الآخرة.

وفي البداء أمور ونكات رأينا أن نشير إليها في تضاعيف مباحث القضاء والقدر ومطاوي الأحاديث الآتية لجهات ستظهر إن شاء الله تعالى (ش)

١ - أو المشيء مفعول شاء (ش)

المكان وجعل هذه الاشخاص متساوية في الحقيقة ولوازمها ووضع هذه الأحوال في محل واحد وأمثال ذلك مما لايعد كثرة، وأما التفصيل الوقتي فهو كجعل بعض الأشياء موجوداً في هذا الزمان وبعضها في زمان سابق وبعضها في زمان لاحق، وأما التوصيل الوقتي فهو كجعل كثير من الأشياء متشاركة في الوجود في هذا الزمان وكثير منها متشاركة في الوجود في زمان آخر

(والقضاء بالإمضاء) أي الحكم على تلك المعلومات بإمضائها ووجودها على وفق التقدير (هو المبرم) أي المحكم المتقن الواقع بلا دافع ولا مانع ولا خلل من جهة القضاء ولا من جهة الإمضاء ولا من جهة المقضى ولا من جهة انطباقه على النظام الأكمل

(من المقدورات) بالقاف والعين، والظاهر أن «من» صلة للمبرم أو بيان له وجعلها بياناً للمعلومات بعيد (ذوات الأجسام) بيان للمقدورات أو بدل منه أي الذوات التي هي الأجسام

(المدركات بالحواس) فالإضافة بيانية أو الذوات التي للأجسام، والإضافة لامية فيندرج حينئذ في الذوات العقول والنفوس مطلقاً سواء كانت فلكية أو حيوانية (من ذوي لون وريح ووزن وكيل) بيان للأجسام والمراد بالوزن والكيل كون تلك الأجسام على مقدار مخصوص وحد معلوم (وما دب ودرج) عطف على ذوات الأجسام من باب عطف الخاص على العام، والدبيب والدروج المشي على الأرض والمراد هنا مطلق الحركة وإن كان في الهواء (من أنس وجن وطير وسباع وغير ذلك مما يدرك بالحواس) من أنواع الحيوان وأشخاصه

(فلله تعالى فيه) أي في كل واحد من المعلوم والمشي، والمراد والمقدر والمذكور في قوله: فالعلم بالمعلوم قبل كونه إلى آخره (البداء) أي الإرادة والقدرة على اختيار أحد الطرفين لمرجح أولاً على اختلاف المذهبين (مما لاعين له) أي مما ليس له وجود في الأعيان، وهذا حال عن الضمير المجرور في قوله فيه (فإذا وقع العين المفهوم المدرك) بالحواس بعد القضاء بالإمضاء (فلا بداء) إذ لا تتعلق الإرادة والقدرة بإيجاد الموجود كما عرفت (والله يفعل ما يشاء) الظاهر أنه تأكيد لثبوت البداء له تعالى فيما ذكر ويحتمل أن يكون بياناً وتعليلاً لعدم ثبوت البداء له في المفعولات العينية المدركة بالحواس ؛ لأن المراد بالبداء هنا هو أن يفعل مايشاء فعله وإيجاده، وهذا المعنى لا يمكن تحققه في شيء بعدما فعله وأوجده، نعم يمكن له أن يعدمه ويزيل وجوده لحكمة ومصلحة كما في النسخ وغيره، وهذا أيضاً بداء ولكن المراد بالبداء المنفي هو البداء في إيجاد الموجود فليتأمل

(فبالعلم) الذي هو نفس ذاته المقدسة (علم الأشياء قبل كونها)[1] أي قبل وجودانها المتعاقبة الزمانية (وبالمشية عرف صفاتها) الظاهر أن عرف من المعرفة لا من التعريف (وحدودها وإنشاءها قبل إظهارها) في الأعيان، وفيه إشعار بأن المراد بالمشية هنا هو العلم بالأشياء من حيث اتصافها بالصفات المذكورة، وهذا قريب مما ذكرناه سابقاً، ولعل الوجه لذلك أن العلم المذكور سبب للمشية فأطلقت المشية على العلم مجازاً من باب تسمية السبب باسم المسبب

(وبالارادة ميّز أنفسها) أي أنفس الأشياء (في أنواتها وصفاتها) من الكيفيات والحدود وغيرها، وفيه إشارة إلى أن تخصيص كل شيء بلون مخصوص وصفات معينة بمجرد الإرادة من غير ملاحظة استعداد واعتبار قابلية كما هو مذهب الفلاسفة[2].

(وبالتقدير قدّر أقواتها وعرف أولها وآخرها) من الزمان المقدر وجودها فيه ويحتمل أن يراد أولها من حيث ذواتها وآخرها من حيث صفاتها (وبالقضاء أبان للناس أماكنها) المحسوسة والمعقولة

(ودلهم عليها) أما المحسوسة فظاهرة، وأما المعقولة فهي أمكنتها في مرتبة العلم والمشية

١ـ قوله: «فبالعلم علم الأشياء قبل كونها» لا ريب أن الله تعالى ليس محلاً للحوادث ولا يتجزىء ذاته ولا مدخل للتركيب فيه وليس شيء من صفاته الذاتية حادثاً وانما الحدوث والتقدم والتأخر في الإضافات وكذلك التكثر والتعدد فهو يعلم الجميع بعلم بسيط وعلمه إرادته. والفرق بين العلم والارادة اعتباري إن جعلنا الإرادة من صفات الذات أو الإرادة نفس الفعل إن جعلناها من صفات الفعل، وقد سبق في المجلد الثالث الصفحة ٣٤٤ باب في الارادة. وعلى كل حال فهذا الترتيب والتقسيم في مراتب القضاء على ماذكره الإمام عليه السلام بالنظر إلى الممكن المخلوق لا بالنسبة إلى الخالق والممكن يوجد أو لا يوجد والله تعالى عالم بذلك من الأزل وأيضاً له ماهية وحد أي ذاتيات كالجنس والفصل وثالثاً له صفات وعوارض لذاته لكن خارجة عن ذاته كالألوان والطعوم ورابعاً أجل وأمد ومدة بقاء أعني له زمان وفي زمان وجوده قد يكون له قوت ورزق بدل ما يتحلل منه وخامساً له مكان إن كان محسوساً، ومرتبة في الوجود إن كان معقولاً. وسادساً له شرائط وأسباب وعلل يحتاج في وجوده إليها من المعدات وغيرها، والله تعالى يعلم جميع ذلك من ممكن معين وغيره من الممكنات بعلم بسيط إلا أن علمه بالنسبة إلى كل واحد من الستة المذكورة سمي باسم كما ذكره عليه السلام والتقدم والتأخر فيها بالنسبة إلى الممكن المخلوق لا إلى الخالق؛ لأن الوجود مقدم على الماهية على المذهب الحق من أصالة الوجود، والذاتيات مقدمة على العرضيات، والصفات اللازمة لذات الشيء مقدمة على ما يعرضه باعتبار سائر الأشياء كالزمان والمكان، واعتبار الذات وتعينها أقدم من اعتبار علل وجودها فإنها أمور خارجية. فالنطق وقابلية العلم وصنعة الكتابة للانسان ووجود الأب والأم خارج عنه (ش)

٢ـ قوله: «واعتبار قابلية كما هو مذهب الفلاسفة» ليس اعتبار القابلية والاستعداد مذهباً فلسفياً فقط بل هو أمر تجربي؛ لأن الناس رأوا أن البر لاينبت إلا من البر في أرض مستعدة وماء وهواء وحرارة معتدلة ولا ينبت في غير شرائطه، وقد سبق ما يدل عليه، ويأتي في هذا الحديث أيضاً قوله: «وبالإمضاء» شرح عللها» وزاد الشارح: الفاعلية والمادية والصورية والغائية. وسبق شيء يتعلق بالاستعداد في حواشي الصفحة ٢٦٩ من هذا المجلد (ش)

والإرادة والتقدير، فإن أصحاب العقول الخالصة يعلمون بعد مشاهدة وجوداتها العينية الحاصلة بعد القضاء أن لها وجودات في هذه المراتب بحسب نفس الأمر (وبالإمضاء شرح عللها) الفاعلية والمادية والصورية والغائية (وأبان أمرها) من حقايقها وصورها ومصالحها ومنافعها وحركاتها وسكناتها إلى غير ذلك من عجايبها وغرايبها التي يتحير فيها عقول ذوي البصائر

(وذلك تقدير العزيز العليم) أي ذلك المذكور من كيفية الإيجاد تقدير العزيز الغالب القاهر على جميع المكنات، العليم المحيط علمه بجميع الكائنات فيعلم كيفية سوقها من كتم العدم إلى الوجود والظهور، ويعلم فروعها وأصولها وأجناسها وفصولها ولواحقها وعوارضها وخواصها ومنافعها وأماكنها ومواضعها وطريق تميز بعضها عن بعض وضم بعضها إلى بعض، سبحان الذي لا يخفى عليه شيء في ملكه ولا يعجزه شيء عن أمره.